

البنيات المعنية بتحقيق المطابقة في قانون التعمير الجزائري

الأستاذة: دوارة جميلة

أستاذة مساعدة صنف "أ"

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة 20 أوت - سكيكدة -

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013

من طرف مخبر الحقوق والتراث في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقتي بحث حول :

وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية

قسم الحقوق - كلية الحقوق و العلوم السياسية -

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة

منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض أحس بحاجة إلى حماية نفسه من الظواهر الخارجية مثل حاجته للبحث عن الغذاء، فبدأ يحتمي في الكهوف والغارات إلى أن جاءته فكرة استحداث ملجأ بصنع يده، ولقد اكتشف العلماء الجيولوجيون أن أقدم بناء يعود تاريخه إلى أكثر من اثنى عشرة ألف سنة، ومن هنا يتضح الارتباط الطبيعي الفطري للإنسان بالعمران، فهو لقاء يبدأ وينتهي بانتهاء شخصية الإنسان.¹

ونظرا لأن حاجة الإنسان متزايدة تتزايد بتزايد متطلباته، الشيء الذي جعله يهتم بمسائل العقار من حيث طبيعة الأرض، موقعها، حجمها وكتافتها، ومن باب أولى بعمليات البناء والتشييد²

وإذا كان الأصل العام أن للملك الحرية في استعمال ملكيته العقارية واستغلالها والتصرف فيها، وكذا ممارسة جميع الأنشطة العمرانية التي يراها تتحقق مصلحته الخاصة، ومع هذا، فإن التسليم بهذا المبدأ العام يجعل الفرد يتصرف بصورة أو بأخرى في القيام ب مختلف العمليات الإنسانية دون اعتبار لما يترتب عنها من أضرار تصيب الجماعة في نواحي كثيرة، وتنعكس على شكل البناءات و مظهرها مؤدية إلى تشويه النسيج العمراني والخروج عن مقتضيات التنظيم³

وفي هذا الصدد سجل التقرير الأخير لوزارة السكن والعمaran حوالي 50995 بناية غير مطابقة للرخصة و 65434 بناية مقامة بدون رخصة، كل هذه الأرقام المخيفة تؤكد على أن الانشغال هام و هام جدا لاسيما وأن عملية التعمير سمة تميز أغلب مناطق الجزائر، لذات ضروريها تدخل الدولة لتنظيم طرق البناء، أشكال البناءات حفاظا على النظام العام والمصلحة العامة⁴ وهو ما حدث فعلا من خلال القانون 15/08 الذي حدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها.

فما هي التدابير التي أتى بها هذا القانون؟ وهل تشكل آلية رقابة في مجال التهيئة والتعمير؟ وهل القواعد الردعية المتضمنة في القانون 15/08 وسيلة لخضوع كل البناءات و تكييفها لقواعد وإجراءات المطابقة؟ وما مدى مساهمة عقود التعمير المستحدثة في تجسيد نظام عام عمراني متوازن؟ وهو ما سنجيب عليه من خلال المباحثين التاليين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقود التعمير المستحدثة وإجراءات الحصول عليها

إن نوعية البناءات وشكلها و إدماجها في المحيط واحترام المناظر الطبيعية والحضارية وحماية التراث الثقافي والتاريخي منفعة عمومية لـكامل أفراد المجتمع والدولة على حد سواء⁵

وتحقيقاً لذلك تدخل المشرع الجزائري لتسوية حالات بعض المبني بمجموعة من القواعد القانونية المتضمنة لشروط واجراءات تحقيق مطابقة البناءات و إتمام إنجازها⁶ تتعرض لها على النحو التالي:

1) البناءات التي يشملها تحقيق المطابقة: حصر المشرع طائفه معينة من البناءات تخضع لهذا الإجراء، وهي بحسب المادة 15 من القانون 08/15 يخص:

البناءات غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة البناء.

البناءات التي تحصل صاحبها على رخصة البناء وهي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة.

البناءات المتممة والتي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء.

البناءات غير المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء.

2) البناءات غير المعنية بالتطابقة: لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة البناءات التالية⁷:

البناءات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاعات و يمنع البناء عليها.

البناءات المشيدة خرقاً لقواعد الأمن أو التي تشوه بشكل خطير البيئة و المنظر العام للموقع.


البناءات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو الغابية أو ذات الطابع الغابي باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني.

البناءات التي تكون عائقاً لتشييد بناءات ذات منفعة عامة أو مضرها لها أو التي يستحيل نقلها.


البناءات المتواجدة بصفة اعتيادية بالموقع و المناطق محمية المنصوص عليها في التشريع المتعلقة بمناطق التوسيع السياحي و الواقع و العالم التاريخية و الأثرية و بحماية البيئة والساحل بما فيها موقع الموانئ و المطارات، وكذا مناطق الارتفاعات المرتبطة بها هذه الأخيرة تكون موضوع هدم بعد معاييرها من طرف الأعوان المؤهلين و تكون نفقة العملية على عاتق المخالف.

3) إجراءات تحقيق مطابقة البناء: حفاظا على انسجام الأشكال ونوعية واجهات البناء بما فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية ، ورغبة منه لوضع حد لحالات عدم انتهاء البناء، وتحقيق إطار مبني ذي مظهر جمالي مهيا بانسجام⁸ ، عمد المشرع إلى إصدار القانون 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البناءيات واتمام إنجازها ، محددا بذلك البناءيات المعنية بتحقيق المطابقة، وهي المنجزة كليا أو جزئيا قبل صدور هذا القانون، وقد أبى المشرع تنظيم هذا القانون باصدار المرسوم التنفيذي 154/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناءيات⁹

ويوضح المخطط التالي عقود التعمير المتعلقة بتحقيق مطابقة البناءيات واتمام إنجازها:



أما عن أثار تحقيق مطابقة البيانات ، فيمكن إجمالها فيما يلي :



هذا ويتم تحقيق مطابقة البيانات وإتمام إنجازها حسب وضعية كل بناء مع الأخذ بعين الاعتبار¹⁰ :

- الطبيعة القانونية للوعاء العقاري.
- احترام قواعد التعمير ومقاييس البناء.
- تخصيصها أو استعمالها.
- موقع تواجد البناء وربطه بالشبكات.

1) إصدار القرار : تفصل لجنة الدائرة في نهاية أعمالها بإصدار قرار الموافقة ، ويرسل الملف إلى رئيس البلدية قصد إعداد إحدى عقود التعمير السالفة الذكر ، أما إذا كان قرارها مصحوب بتحفظات، يبلغها رئيس المجلس الشعبي البلدي للمعني في الأسبوع الذي يلي إخطاره، ويطلب منه رفع هذه التحفظات في أجل يحدده له¹¹

2) الطعن في قرار لجنة الدائرة : يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بقرار الرفض المعلل في أجل خمسة عشرة يوما من استلامه ، ويمكن على إثره للمصريح أن يودع طعنا مكتوبا لدى لجنة الطعن التي يرأسها الوالي المختص إقليميا في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغه وتلزم هذه اللجنة بالنظر في أجل 30 يوما من تاريخ الإيداع مع تبليغ رأيها للجنة الدائرة¹²

وعلى أساس قرار لجنة الطعن الولائية ، تفصل لجنة الدائرة بصفة نهائية في طلب تحقيق المطابقة ، ويبلغ للمعنى الذي يبقى له الحق في الطعن أمام القضاء على مستوى المحكمة الإدارية المحلية خلال الشهر المولى لتبليغه بالقرار¹³ ، مع الملاحظة بأنه صدر مرسوم تنفيذي تحت رقم 155/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد تشكيلا لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبث في تحقيق مطابقة البنيات¹⁴ .

3) أجال الإنجاز: يقيم الآجال الذي يمنح في رخصة إتمام الإنجاز من طرف مهندس معماري معتمد بالنسبة للبنيات غير المتممة، وهذا حسب حجم الأشغال الباقي إنجازها التي لا يمكن أن تتجاوز المدة التالية¹⁵ :

- أربعة وعشرون شهرا بالنسبة للبناءات ذات الاستعمال السكني.
- اثني عشرة شهرا بالنسبة للبناءات ذات الاستعمال التجاري الخدمatic أو الحرفـي.
- أربعة وعشرون شهرا بالنسبة للبناءات ذات الاستعمال المزدوج.
- أربعة وعشرون شهرا بالنسبة للبناءات الخاصة بتجهيز عمومي.

وبنـيـي حساب الأـجـال اـبـتـداء من تـارـيخ تـبـلـيـغـ المعـنىـ بهاـ من طـرـفـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ البلـديـ ، ويلـزمـ المـسـتـفـيدـ من هـذـهـ الأـحـكـامـ تـحـتـ طـائـلـةـ سـحـبـهـ مـنـهـ فيـ الأـجـالـ المـحدـدةـ بـايـدـاعـ طـلـبـ شـاهـدـةـ المـطـابـقـةـ¹⁶

4) كيفية إتمام أشغال الإنجاز: يودع المعنى طلب فتح الورشة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ، ليتولى هذا الأخير فحص الطلب ، وفي حالة القبول تسلم رخصة فتح الورشة في أجل مدته 08 أيام، ويجب أن تجسـدـ عن طـرـيـقـ إـقـامـةـ سـيـاجـ الحـمـاـيـةـ وـوـضـعـ الـلـاـفـتـةـ الدـالـلـةـ¹⁷

يجب على المالك أو صاحب المشروع أن ينطلق في الأشغال في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة ، ويجب عليه المحافظة على النظافة الدائمة للورشة، ويسره على

تصريف الفضلات والحمى والردم، ونقلها إلى المفرغة العمومية، وكذا حفظ الجوار من الأذى والتلوث¹⁸ ، كما يجب عليه التقدم بطلب شهادة المطابقة عند الانتهاء من الأشغال الذي يودعه لدى رئيس البلدية في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من التاريخ المحدد في رخصة إتمام البناءية ، ويمنح الحصول على هذه الشهادة للمعنى حق الربط بالطرق وشبكات الانتفاع العمومية¹⁹ .

4) الطبيعة القانونية لترخيص التعمير المستحدثة: مما سبق بيانه، نلاحظ أن تراخيص التعمير المستحدثة بموجب القانون 08/15 تتبع طبيعة القرار الإداري التنظيمي²⁰ ، إذ تصدر هذه الأخيرة من طرف جهة إدارية مختصة تمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً تطبيقاً لنص المادة 43 فـ 1 من ذات القانون التي جاء فيها: (يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً لصاحب التصريح حسب الحال، إما رخصة البناء على سبيل التسوية أو رخصة إتمام الإنجاز أو شهادة المطابقة).

كما تهدف إلى إرساء دعامة محورية لمبادئ النظام العام العمراني وترقيته من خلال اللجوء إلى تضمين هذه النصوص حلولاً وسطية لمعالجة وضعية البناءيات المنجزة خارج الإطار القانوني على غرار البناءيات غير متممة منذ سنوات طويلة، و البناءيات غير مطابقة لرخصة البناء، البناءيات التي انتهت أجلها القانوني المحدد في رخصة بناءها قبل إتمام الأشغال بها و البناءيات غير التامة التي لم يتحصل أصحابها على رخصة بناء، وهي وضعيات ملموسة في البيئة العمرانية الجزائرية²¹ .

وهي في نهاية المطاف تلعب دوراً جوهرياً في موازنة بين المصلحة العامة العمرانية التي تقتضي الحفاظ على الأمن والبيئة وإيلاء الاهتمام بالمؤشرات الجمالية للمدن من أجل ترقية إطار مبني مهرياً بانسجام، وبين ممارسة حق الملكية بكل مظاهره القانونية²² .

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية والقضائية على تراخيص التعمير المستحدثة

حافظاً على شرعية و مصداقية هذه الإجراءات، وللعمل على تثمينها وتجسيدها على أرض الواقع بادرت السلطات المعنية إلى تكوين فرق المتابعة و التحقيق المشكلة من مجموع الموظفين التابعين لمديرية التعمير و البناء في الولاية، وللمصالح المكلفة بالعمير في البلديات من 03 إلى 04 أعون حسب شكل إقليم كل بلدية وحظيرة السكنات²³

لكل فرق مسؤول مكلف ببرمجة الخرجات الميدانية و تنسيقها، وعلى هذا الأساس تعمل على²⁴ :

البحث عن مخالفات القانون 15/08.

متابعة دقة المعلومات الواردة في التصريح المتعلق بتحقيق المطابقة والتحقق منها.

معاينة حالة عدم مطابقة البنيات.

متابعة تنفيذ عقود تحقيق مطابقة البنيات.

المتابعة والتحقيق في استئناف أشغال إتمام الإنجاز.

وتتم المراقبة التي تقوم بها هذه الفرق نهاراً فقط وأثناء أيام الراحة وأيام العطل وذلك في إطار التسريع و التنظيم المعول بهما، ويمكن أن يعلن عنها أو تنفذ بشكل فجائي، ويمسك سجلات المتابعة و التحقيق و المعاينة على التوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي و مدير التعمير و البناء المختص إقليميا²⁵.

وتتوج هذه الزيارات بتحرير محاضر عن المخالفات المعاينة يدون فيها العون المؤهل قانوناً الواقع و التصريحات التي تلقاها، ويوقع المحضر من طرف العون و مرتكب المخالفة، وفي حالة رفض هذا الأخير يبقى هذا المحضر صحيحاً إلى يثبت العكس²⁶.

ترسل نسخة من المحضر حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المدير المكلف بالعمير المختصين إقليمياً في أجل لا يتجاوزه 07 أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، كما يرسل المحضر و جوباً خلال 72 ساعة الموالية للمعاينة إلى الجهة القضائية المختصة و تباشر هذه الأخيرة المتابعة القضائية، و لقد حدد القانون 15/08 المخالفات المرتكبة مع نوع العقوبة المسلطة²⁷.

نخلص في الأخير إلى القول أن التحليل الدقيق لأحكام القانون 15/08 المورخ في 20 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنيات و إتمام إنجازها، يلاحظ أنه على صعيد النص القانوني وقفنا على تطور هام وصل إليه المشرع الجزائري في مجال العمران، و بدت لنا قواعد هذا القانون في درجة تصاهي تشريعات الدول المتقدمة خاصة فيما يتعلق بالمبادرة إلى تصحيح وضعية البناءات بتحقيق مطابقتها، أو إتمام إنجازها حفاظاً على النسيج العمراني لترقيته إطار مبني ذي مظهر جمالي مهياً بانسجام، وبالتالي النهوض بالمدينة الجزائرية.

ومع الإشادة بالجهد الذي توصل إليه المشرع الجزائري في هذا الصدد، إلا أنه يمكن إيراد الملاحظات التالية:

- 1) ينتهي مفعول إجراءات تحقيق مطابقة البناءيات واتمام إنجازها في أجل 05 سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أي مع أوائل عام 2014، غير أن المعاينة الميدانية أظهرت بطء في وتيرة التحقيقات.
- 2) موعد إصدار لجنة الدائرة لقرارها 03أشهر(مبالغ فيه).
- 3) قصر أجل الإنجاز دون الأخذ في عين الاعتبار تقلبات سوق البناء وتذبذب أسعار الحديد و الإسمنت.

الهامش :

- 1 التبجاني بشير : التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 2002 ص16
- 2 بوذراع أحمد : التطوير الحضري والمناطق الحضرية المختلفة بالمدن ، منشورات جامعة باتنة طبعة 33ص1997
- 3 عزري الزين : قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها ، دار الفجر مصر ، طبعة 2005 ص8
- 4 دليمي عبد الحميد : دراسة في العمران ، دار الهدى الجزائر طبعة 2007 ص21.
- 5 عاطف حمزة حسن:تخطيط المدينةدار الكتب القطرية طبعة1992ص64
- 6 القانون منشور في الجريدة الرسمية رقم44 لعام 2008
- 7 أنظر المادة 16 من القانون 15/08 المؤرخ في 22 جويلية 2008 المتعلق بتحقيق مطابقة البناءيات و إتمام إنجازها
- 8 حمدي باثا عمر:حماية الملكية العقارية الخاصة،دار هومه الجزائر طبعة2006ص 82
- 9 المرسوم منشور في الجريدة الرسمية رقم7لعام2009
- 10 أنظر المادة 18 من القانون 08/15السابق الذكر
- 11 أنظر المواد 41،42،43،44 من القانون 08/15السابق الذكر
- 12 أنظر المواد 45،46،47،48 من ذات القانون
- 13 أنظر المواد 51،52 من ذات القانون
- 14 المرسوم منشور في الجريدة الرسمية رقم27لعام 2009
- 15 أنظر المادة 29 من القانون 08/15 السالف الذكر
- 16 أنظر المادة 53من القانون 08/15 السالف الذكر
- 17 أنظر المواد 56من ذات القانون
- 18 أنظر المادة 59 من ذات القانون
- 19 أنظر المادتين 60،61من ذات القانون

20- لأكثر توضيح حول مفهوم القرار الإداري راجع بلي محمد الصغير:الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم عناية الجزائر طبعة2006ص112 و ما بعدها

21- عزري الزين:المراجع السابق ص45

22- بوذراع أحمد:التطوير الحضري و المناطق الحضرية،منشورات جامعة باتنة طبعة1997ص34

23- أنظر المادة3 من المرسوم156 المؤرخ في 2ماي2009المحدد لشروط و كيفيات تعين فرق المتابعة و التحقيق

24- أنظر المادة4من ذات المرسوم

25- أنظر المادتين10،11من ذات المرسوم

26- أنظر المواد64،65،66من القانون15/08السابق الذكر

27- أنظر المادة66فـ2 من القانون15/08السابق الذكر